مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

الأسس والمبادئ القانونية الناظمة لحق اللجوء الإنساني في القانون الدولي(*)

الباحث/ عبد الباسط محمد عبد العزيز الجنيد
باحث بكلية الحقوق جامعة تعز- اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 2/8/2025 تاريخ قبوله للنشر 8/9/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

الأسس والمبادئ القانونية الناظمة لحق اللجوء الإنساني في القانون الدولي

الباحث/ عبد الباسط محمد عبد العزيز الجنيد
بكلية الحقوق جامعة تعز- اليمن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز المبادئ القانونية التي كرستها اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تُعد الركيزة الأساسية لنظام الحماية الدولية، وقد انصب الاهتمام على مبدأين جوهريين يشكلان ضمانة مركزية لصون حقوق اللاجئين، وحمايتهم من صور الاضطهاد، والمعاملة غير الإنسانية.

يتناول المطلب الأول مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي، والقانوني لهذا المبدأ، وبيان طبيعته القانونية، وما يرد عليه من استثناءات، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة مبدأ عدم توقيع الجزاءات على ملتمسي اللجوء، بوصفه وسيلة حمائية تكفل لهم الوصول إلى الدولة المضيفة دون خوف من العقاب بسبب الدخول أو الإقامة غير النظامية، مع بيان شروط تطبيقه، والاستثناءات الواردة عليه، ويُختتم البحث بعرض أبرز النتائج التي خلص إليها، مقرونة بجملة من التوصيات التي من شأنها تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وضمان فاعليتها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، اللاجئون، عدم الإعادة القسرية، عدم توقيع الجزاءات، حقوق الإنسان، اتفاقية 1951.

The Legal Foundations and Principles Governing the Right to Humanitarian Asylum: A Critical Legal Study

Abdulbasit Mohammed Abdulaziz Al-Gunaid
Faculty of Law, University of Taiz – Yemen

Abstract

This study aims to examine the most prominent legal principles established by the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees, which constitutes the cornerstone of the international protection system. The focus is placed on two fundamental principles that serve as central guarantees for safeguarding the rights of refugees and protecting them from persecution and inhumane treatment.

The first section addresses the principle of non-refoulement, by reviewing its conceptual and legal framework and outlining its legal nature along with the exceptions that may apply. The second section is devoted to the principle of non-penalization of asylum seekers, as a protective mechanism that ensures their access to the host country without fear of punishment for unlawful entry or residence, while also discussing the conditions and exceptions applicable to this principle. The study concludes by presenting the main findings, accompanied by a set of recommendations aimed at enhancing international refugee protection and ensuring its effectiveness.

Keywords: International protection, refugees, non-refoulement, no sanctions, human rights, 1951 .

المقدمة:

يُعتبر حق اللجوء الإنساني من الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحماية الأفراد من الاضطهاد، والمعاملة غير الإنسانية، ويهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز المبادئ القانونية التي تكفل حماية اللاجئين، مع التركيز على مبدأي عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضـــطهاد، وعدم توقيع الجزاءات على ملتمســـي اللجوء، وذلك من خلال اســتعراض الإطار المفاهيمي والقانوني لكل مبدأ، وشــروط تطبيقه، والاســتثناءات الواردة عليه، بما يعكس الدور الحيوي لهذه المبادئ في صون حقوق اللاجئين وضمان كرامتهم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشـكلة هذا البحث في معرفة مدى فاعلية الضـمانات القانونية المقررة للاجئين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951م، وبروتوكول عام 1967م، وعلى رأســها مبدأ عدم الإعادة القســرية، ومبدأ عدم توقيع الجزاءات، والتي تعاني من قصور على مستوى التفسير، والتطبيق العملي.

فمن ناحية، يثير مبدأ عدم الإعادة القســـرية إشـــكالية حول مدى إلزاميته في القانون الدولي، وحدود الاستثناءات المقررة عليه، وهو ما قد يفتح المجال أمام بعض الدول للتحلل من التزاماتها الإنسانية.

ومن ناحية أخرى، يواجه مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء تحديات واقعية، إذ تلجأ بعض الدول إلى معاقبة من يدخلون إقليمها بطرق غير نظامية، متجاهلةً الظروف القهرية التي دفعتهم إلى ذلك.

وعليه، فإن الإشكالية المحورية التي يسعى البحث لمعالجتها هي:

إلى أي مدى تمثل مبادئ عدم الإعادة القســـرية، وعدم توقيع الجزاءات ضـــمانات فعّالة لحماية اللاجئين في ضوء القصور التشريعي، والتفاوت في التطبيق العملي بين الدول؟

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى:

1. بيان الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها حق اللجوء في القانون الدولي.
2. تحليل مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، ومبدأ عدم توقيع الجزاءات كضمانتين أساسيتين للحماية.
3. تقييم مدى فاعلية هذه المبادئ في الواقع العملي.
4. استكشاف أوجه القصور، واقتراح معالجات قانونية لتعزيز حماية اللاجئين.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول بالتحليل مبادئ قانونية جوهرية تمثل الركيزة الأســاســية لضــمان حماية اللاجئين، كما يسلط الضوء على التحديات التي تواجه التطبيق العملي لها في ظل الأزمات الإنسانية المعاصرة.

مناهج البحث:

سوف يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الأسس الدولية والشريعة الإسلامية، فضلًا عن المنهج النقدي لتقييم أوجه القصور، والثغرات.

تقسيم البحث:

يقوم هذا البحث على مطلبين رئيسيين، يتفرع كل منهما إلى فرعين أساسيين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية.

المطلب الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات كضمانة لحماية ملتمسي اللجوء

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ عدم توقيع الجزاءات كضمانة لحماية ملتمسي اللجوء.

الفرع الثاني: شروط واستثناءات تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات.

الخاتمة.

المطلب الأول:

مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد:

أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يُشكل حجر الزاوية في حماية اللاجئين والنازحين، وقد ارتقى هذا المبدأ ليصبح قاعدة عرفية آمرة في القانون الدولي. غير أن التطبيق العملي يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع، إذ تستند بعض الدول إلى اعتبارات الأمن القومي لتبرير الإعادة أو الطرد، في حين أن القانون الدولي يفرض ضوابط صارمة لذلك. كما أن الشريعة الإسلامية تؤكد هذا المبدأ من خلال حماية المستأمنين، ومنح الأمان لغير المسلمين.

الفرع الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية:

يمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية الضمانة الجوهرية التي تحول دون تعريض طالبي الحماية لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية في حال إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو أي إقليم آخر غير آمن، ويكتسب هذا المبدأ القانوني أبعاده من شقين متكاملين: الأول مفاهيمي، يقوم على تحديد معناه ومضمونه وصلته بمبادئ الحماية الدولية، والثاني قانوني، يتمثل في الأسس التشريعية، والمعاهدات الدولية والإقليمية التي أقرّته، وأكدت على طابعه الإلزامي، وتوضيح مدى إلزاميته للدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة.

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لمبدأ عدم الإعادة القسرية

أ–التعريف اللغوي:

لا يرد مصطلح "الإعادة القسرية" بوصفه تركيبًا اصطلاحيًا متداولًا في المعاجم العربية بالصيغة التي استقر عليها في مجال القانون الدولي، ومن ثمّ فإن فهمه يتطلب تحليل مكوّناته اللغوية إلى أصلين مستقلين، هما: العودة والقسر.

العودة: ورد الفعل "عاد" في اللغة العربية بمعنى الرجوع، وقد جاء في لسان العرب: "عاد يعود عودًا وعودة، فهو

عائد، والجمع عوّاد"، ويُقال: "عاد إلى وطنه" أي رجع إليه بعد غياب أو تهجير. والمعنى المستفاد من الجذر (ع.و.د) هو الرجوع إلى نقطة البدء، وغالبًا ما يُستخدم في سياق العودة إلى الوطن أو الديار[1].

القسر: أما "قسرًا" فهو مصدر الفعل "قسره يقسره قسرًا"، أي أكرهه وأجبره على أمرٍ ما دون رضاه، ويُقال: "قسره على العودة" أي أكرهه عليها، أي أنه عاد مكرهًا غير مختار، وقد ورد في لسان العرب أن القسر هو: "الإكراه والغلبة"، وفي مختار الصحاح: "قسره على الشيء: أكرهه عليه قسرًا"، أي غلبه وقهره[2].

وعليه، فإن "العودة القسرية" من الناحية اللغوية تُفهم على أنها: رجوع الشخص إلى بلده أو موطنه الأصلي تحت الإكراه أو من غير إرادته الحرة، ومن هذا التعريف يتضح أن مفهوم "عدم الإعادة القسرية" يقوم على نفي هذا الفعل، أي الامتناع عن إعادة أي شخص إلى وطنه الأصلي أو إلى بلدٍ ما إذا كانت تلك العودة ستتم بالإكراه أو تشكّل خطرًا على حياته أو حريته.

وبالتالي، فإن عدم الإعادة القسرية – في مدلوله اللغوي – هو التزام بالامتناع عن إجبار الفرد على الرجوع إلى مكان قد يتعرض فيه للاضطهاد أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وهو ما يُعد أحد المبادئ الجوهرية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

ب–التعريف الاصطلاحي

يُعد مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء من الركائز الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ويُقصد به اصطلاحًا: الامتناع عن إعادة أي شخص إلى دولة أو إقليم قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي شكل من أشكال التهديد الجسيم لحياته أو حريته.

وقد ورد أول تعريف واضح لهذا المبدأ في المادة (33) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي نصّت على ما يلي:

1–"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية[3]."

كما أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948 هذا المبدأ، إذ نصّت في مادتها الثالثة على أنه:

"لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب[4]."

---

(1) محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت،2003، ص32

(2) محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص347

(3) اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951، المادة 1/33.

(4) اتفاقية مناهضة التعذيب، 1948، المادة 1/3.

وبذلك، فإن التعريف الاصطلاحي لمبدأ عدم الإعادة القسرية يتسع ليشمل ليس فقط اللاجئين بالمعنى الضيق الوارد في اتفاقية 1951، وإنما أيضًا جميع الأفراد الذين قد يتعرضون لانتهاكات جسيمة حال إعادتهم إلى بلدانهم. وهو ما يجعل هذا المبدأ التزامًا دوليًا مُلزمًا للدول، سواء في إطار معاهدات حقوق الإنسان، أو بموجب قواعد القانون الدولي العرفي، أو المبادئ العامة للقانون الإنساني.

ولأهمية هذا المبدأ، فقد وصفته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنه يمثل "حجر الزاوية في حماية اللاجئين"، وذكرت في أحد تقاريرها أن: "عدم الإعادة القسرية هو التزام قانوني مطلق لا يجوز تعليقه حتى في حالات الطوارئ الوطنية أو التهديدات الأمنية[1]".

ثانيًا: الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية

يرى العديد من الباحثين أن الجذور الأولى للنص على مبدأ عدم رد اللاجئ تعود إلى اتفاقية 28 أكتوبر 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم، حيث نصّت المادة (2/3) منها على أن:

"تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية، ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملتها أسباب تتعلق بالأمن القومي."

كما أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد لأول مرة سنة 1946، إذ أوصت بعدم إرغام أي لاجئ على العودة إلى دولته الأصلية متى قدّم اعتراضات مشروعة على تلك العودة. ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، المبرمة بتاريخ 1949/8/16، لتنص على "حظر ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو الدينية."

وقد جرى تكريس المبدأ بصورة ملزمة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، حيث تنص المادة (1/33) منها على أنه:

"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو أن ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."

ويُعد هذا النص من أهم الضمانات التي تضمنتها الاتفاقية لحماية اللاجئين من الإعادة إلى الدولة التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد، وقد عزّزت الاتفاقية هذا الالتزام في المادة (42)، التي نصّت على عدم جواز تحفظ الدول الأطراف على حكم المادة (33) المتعلق بحظر الطرد أو الرد.

ولم يقتصر الاهتمام الدولي بحماية اللاجئين على هذه الاتفاقية، إذ أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948 في مادتها الثالثة على أنه:

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل للمبادئ والمعايير الدولية، جنيف: الأمم المتحدة، (2001)، ص4.

"لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شـخص أو أن تعيده أو أن تسـلّمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."

كما شدّد الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 1977/11/18 على عزم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فتح الأبواب أمام طالبي اللجوء، وأعاد إعلان جنيف لعام 2001م، الصـادر عن الدول الموقعة على اتفاقية 1951م، التأكيد على أهمية ومرونة مبدأ عدم الإعادة القسـرية، مع اعتباره جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. وفي السـياق ذاته، جددت المنظمة الدولية للفرنكوفونية تأكيدها على مكانة المبدأ في إعلان (Saint-Boniface) الصـادر بتاريخ 2006/5/14م باعتباره ركيزة أسـاسـية لتنفيذ الالتزام الدولي بحماية اللاجئين، وهو ما يتجسد من خلال التزام الدول باحترامه وتطبيقه وفقًا لأحكام القانون الدولي[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية والاستثناءات على مبدأ عدم الإعادة القسرية:

يهدف هذا الفرع إلى اسـتعراض الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسـرية، وبيان مدى إلزاميته للدول، والأطر الدولية التي تكفل حمايته، مع التطرق إلى الاستثناءات الضيقة التي أقرها القانون الدولي، وهو ما يتيح فهم نطاق تطبيق المبدأ وحدوده، بما يحقق التوازن بين المصـلحة الإنسـانية واعتبارات الأمن الوطني، والنظام العام لدول الملجأ.

أولًا: مدى إلزامية مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

يُعد مبدأ عدم الإعادة القسـرية من أهم الضـمانات القانونية لحماية اللاجئين، إذ يفرض التزامًا على الدول بعدم إعادة أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو المعاملة غير الإنسانية، وقد كرسته الصكوك الدولية، وأكدته الشريعة الإسلامية من خلال قواعد حفظ النفس ورفع الضرر، مما يعكس طابعه الإلزامي في كلا النظامين.

أ-في القانون الدولي:

أثارت الطبيعة القانونية للمبدأ نقاشًـا فقهيًا حول إلزاميته بالنسـبة للدول غير الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين:

1. الاتجاه الأول: يرى أن المبدأ لا يُلزم إلا الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن نطاقه يقتصـر على اللاجئين المعترف بهم قانونًا داخل إقليم الدولة، ويستند هذا الرأي إلى غياب الممارسات الدولية الكافية لتكوين قاعدة عرفية عامة.
2. الاتجاه الثاني (الغالب): يعتبر أن المبدأ اكتسـب صـفة القاعدة العرفية الدولية، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، بغضّ النظر عن انضـمامها للاتفاقية، ويسـتند أنصـاره إلى تكرار النص على المبدأ في وثائق دولية منذ ثلاثينيات القرن الماضـي، وإلى الإجماع الذي رافق صـدور الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي عام 1967. كما عززت

(1) إبراهيم، سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية – الاتحاد الأوروبي نموذجًا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر،2018، ص514-515.

الجمعية العامة هذا التوجه في قرارها رقم (57/51) بتاريخ 12 أغسطس 1979، مؤكدة أن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول[1].

ورغم ذلك، أظهرت الممارسات الدولية بعض التراجع عن احترام المبدأ. فقد شهدت دول البحيرات الكبرى في منتصف التسعينيات عمليات طرد جماعي للاجئين الروانديين رغم التزاماتها الدولية. ففي عام 1995، قامت الكونغو الديمقراطية بطرد أكثر من (130,000) لاجئ رواندي، مما أدى إلى فرار (170,000) آخرين إلى الجبال. كما أغلقت تنزانيا حدودها سنة 1995 بعد دخول ما يقارب (500,000) لاجئ رواندي، معللة ذلك بتهديدات تمس أمنها الوطني واستقرارها الداخلي [2].

ب–في الشريعة الإسلامية:

تؤكد الشريعة الإسلامية على مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال قواعد عامة تحظر رد المستأمن أو اللاجئ إلى مكان قد يواجه فيه الخطر، ويُعد هذا الحق من أبرز حقوق المستأمن، إذ يتفرع عنه الحق في الحياة، وحرية الاعتقاد وسائر الحقوق الأخرى.

وقد جسّد المسلمون الأوائل هذا المبدأ عمليًا عندما رفض النجاشي ملك الحبشة إعادة المهاجرين المسلمين إلى قريش، معلنًا أنهم "آمنون بأرضه"، وتكرر الموقف مع أبي طالب حين رفض تسليم أبي سلمة لقريش حمايةً له [3].

كما أقر الفقه الإسلامي حصانة بعض الأماكن، كما ورد في حديث النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[4].

وفي ذات السياق، قرر الفقهاء قاعدة تحظر إعادة الأشخاص إلى دار الحرب إذا كان ذلك يعرضهم للهلاك أو الأسر. فقد نصّ الكاساني على أنه: "ليس للحاكم أن يحكم بردّهم إلى دار الحرب، فإن حكم فهو باطل."

ويُفهم من هذا النص أن الحماية تشمل جميع الأشخاص المعرضين للخطر، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، ما يعكس البعد الإنساني العالمي في الفقه الإسلامي. كما أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إرغام المستأمن على مغادرة دار الإسلام إذا كان بقاؤه آمنًا[5] .

---

(1) ابراهيم، سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية، مرجع سابق ص. 515.

(2) محمد، مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، (2012)، ص. 62-63.

(3) فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، (مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، العدد1، (2019)، ص 2.

(4) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1955، حديث رقم (1780).

(5) فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص3.

ثانيًا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية

رغم أن هذا المبدأ يعتبر جوهر الحماية الدولية للاجئين، إلا أنه ترد عليه اســـتثناءات، يمكن من خلالها خروج الدول عنه، وذلك بحجة المحافظة على سيادتها، وأمنها، ونظامها العام.

وهـذا تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (33) من اتفاقية 1951م، والتي تنص على أنه" لا يســـمح الاحتجاج بهذه الأحكام لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرًا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل خطرًا لسبق صدور حكم نهائي عليه، أو لارتكابه جرمًا بالغ الخطورة، يُشكّل خطرً على مجتمع ذلك البلد"

ويُقصد بعدم التذرع بالأحكام المشار إليها في نص الفقرة (2) من المادة (33)، هي الأحكام الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (33) الخاصة بحظر الطرد أو الرد.

الاستثناء المتعلق بالأمن الوطني:

يتضح من التفسير الحرفي لنص المادة (2/33) أن هذا الاستثناء، متعلق بالأمن الوطني، ويقتضي أن يُشكّل اللاجئ خطرًا على أمن البلد المضيف في المستقبل، وإن كان السلوك الماضي يمكن أخذه بعين الاعتبار عند تقييم مدى وجود أسـباب جدية للاعتقاد بأن هذا اللاجئ قد يشـكّل خطرًا على أمن الدولة، إلا أنّه لا يُعد مبررًا كافيًا لإعادته إلى بلد قد يتعرض فيه للخطر. كما يتبيّن بوضـوح أن هذا الاسـتثناء ينطبق على الحالات التي قد يشـكّل فيها اللاجئ خطرًا على أمن الدولة المضـــيفة وحدها، وليس على أمن بلدان أخرى أو على الجماعة الدولية بوجه عام.

ومع أنّه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع الدولة من اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الأنشـطة التي تتم على إقليمها، أو مراقبة الأشخاص الخاضعين لسلطتها ممّن قد يشكّلون خطرًا على أمن بلدان أخرى أو على الجماعة الدولية، فإنّه بالنسبة للاجئين وملتمسي اللجوء، لا يجوز للدولة اللجوء إلى إعادتهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد[1].

الاستثناء المتعلق بتهديد المجتمع:

تنطبق العناصر التي سبقت الإشارة إليها بشأن تفسير، وتطبيق الاستثناء المتعلق بـ"الأمن الوطني"، على تفسير وتطبيق الاستثناء المرتبط بـ"تهديد المجتمع". فهذا الاستثناء بدوره يُقيّم بالنظر إلى المستقبل، وإن كان السلوك الماضي للشـــخص المعني يُؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء هذا التقييم، ويجب أن يكون التهديد موجّهًا إلى مجتمع الدولة المضـيفة تحديدًا، وهو ما يتضـح من نص المادة (2/33). كما يتعيّن دراسـة الأوضـاع الفردية للاجئ، مع مراعاة شرط التناسب وإجراء موازنة دقيقة بين مصلحة الدولة، ومصلحة اللاجئ.

ورغم أن الدولة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن، إلا أنها تظل خاضعة للقيود ذاتها التي سبق ذكرها. بل إن هذه القيود أكثر خصوصية في هذه الحالة، إذ يشترط لاعتبار اللاجئ مهدّدًا لمجتمع الدولة المضيفة أن يكون قد

(1) حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزيوزو، الجزائر، 2014 ص. 95-96.

صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة بالغة الخطورة، وهذا ما يؤكد أن اللجوء إلى الردّ لا يجوز إلا في أكثر الظروف استثناءً[1].

ثالثًا: الضمانات الإجرائية لتطبيق الاستثناءات:

تُشدد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن تطبيق هذه الاستثناءات يجب أن يخضع لضمانات إجرائية صارمة، من بينها:

1. تقييم فردي لحالة اللاجئ.
2. منحه حق الدفاع والاطلاع على الأدلة.
3. إخضاع القرار لمراجعة قضائية مستقلة.
4. التأكد من أن الدولة التي سيتم الترحيل إليها لا تُمارس اضطهادًا أو تُعرض الحياة للخطر.

أن تطبيق الاستثناءات من مبدأ عدم الإعادة القسرية يجب أن يُفهم في إطار توازن دقيق بين سيادة الدولة، ومتطلبات الحماية الدولية، وأن أي إخلال بهذا التوازن قد يؤدي إلى إفراغ مبدأ عدم الرد من مضمونه الإنساني والقانوني. وعليه، فإنه رغم ما قد يبدو من مشروعية بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن تطبيقها ينبغي أن يكون مشروطًا بضوابط صارمة ومحددة بدقة في إطار القانون الدولي، مع التأكيد على أن نطاق هذه الاستثناءات يجب أن يظل في أضيق الحدود الممكنة؛ منعًا لأي انتهاك محتمل لجوهر الحماية الدولية المقررة للاجئين. إذ إن التوسع في تفسيرها، أو استخدامها ذريعة لإعادة الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد أو الأذى الجسيم، فإن هذا الأمر يُعد خرقًا واضحًا للقانون الدولي، ويُعرّض حياة طالبي الحماية الدولية لخطر فعلي.

وفي هذا السياق، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية يُعدّ إحدى الركائز الجوهرية للنظام الدولي لحماية اللاجئين، فقد نصّت عليه صراحةً المادة (33) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وهي الوثيقة المرجعية الأهم في هذا المجال. كما كرّسته المادة (3) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1948، التي تمنع الإعادة إلى بلد يُحتمل أن يتعرض فيه الشخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وقد أكّد عليه أيضًا الإعلان الأوروبي بشأن اللجوء الإقليمي الصادر في 18 نوفمبر 1977، فضلًا عن عدد من الصكوك الإقليمية الأخرى، مما أضفى عليه صفة القاعدة العرفية الملزمة في القانون الدولي، حتى بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في اتفاقية 1951.

وعلى الرغم من هذا الأساس القانوني الراسخ، فقد أجاز القانون الدولي بعض الاستثناءات الضيقة على المبدأ، تتمثل في حالتين أساسيتين: الأولى، عندما يشكّل اللاجئ خطرًا على أمن الدولة، والثانية، عندما يُدان بجرائم جسيمة تُهدد النظام العام، وهي حالات تستوجب التحقق من مدى تناسب الخطر مع مبدأ الحماية، من خلال تقييم فردي دقيق ومدعوم بالأدلة، على نحو لا يُفضي إلى تفريغ المبدأ من مضمونه الإنساني.

(1) حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 98-99.

وفي السياق ذاته، يُلاحظ أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ آخر ورد في المادة (31) من اتفاقية 1951، وهو مبدأ عدم توقيع العقوبات على دخول اللاجئ غير المشـــروع، ويُفهم من هذا الارتباط أن القانون الدولي لا يكتفي بمنع إعادة اللاجئين إلى بلدان الخطر، بل يحميهم أيضًـــا من التعرض للعقوبات بســـبب اضـطرارهم إلى دخول أراضـي الدولة بطريقة غير نظامية، شـريطة أن يتقدموا بطلب لجوء فور وصـولهم، وأن يكون دخولهم من إقليم يهدد أمنهم أو حريتهم.

وبذلك، يتكامل المبدآن ليشـــكّلا إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا متماســـكًا يكفل لطالبي اللجوء الكرامة والأمان، وضـمانات الوصـول إلى الحماية الدولية، دون تحميلهم مسـؤولية عن ظروف عبورهم أو طبيعة دخولهم، وهو ما يمثل انعكاسًـــا صـــريحًا للمبادئ الإنســـانية التي يقوم عليها كل من القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وســـيتناول المطلب التالي من هذه الدراســـة مبدأ عدم توقيع العقوبات، اســـتكمالًا لتحليل الإطار القانوني المتكامل لحماية اللاجئين.

المطلب الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات كضمانة لحماية طالبي اللجوء:

لا شـك أن مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء الذين يدخلون إقليم الدولة أو يقيمون فيه بطرق غير نظامية يُعد من الضـمانات الأساسية التي كرستها اتفاقية عام 1951، الخاصـة بوضـع اللاجئين. ذلك أن المجتمع الدولي يُدرك أن ظروف الاضـــطهاد تدفع الأفراد في كثير من الأحيان إلى مغادرة أوطانهم بوســـائل اســـتثنائية لا تنســـجم مع القوانين الوطنية للهجرة، ومن ثمّ، فإن هذا المبدأ يســـتهدف حماية اللاجئ من أي عقوبات جنائية أو إدارية على هذا الأساس، تأكيدًا للبعد الإنساني في نظام اللجوء الدولي، وضمانًا لحقه في طلب الحماية.

الفرع الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ عدم توقيع الجزاءات كضمانة لحماية طالبي اللجوء:

يركز هذا الفرع على دراســـة الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء، باعتباره ضـــمانة أســـاســـية تحمي الأفراد من العقاب نتيجة دخولهم أو إقامتهم غير النظامية، بما يتيح لهم التمتع بحقوقهم الأساسية وفقًا للقانون الدولي، والاتفاقيات ذات الصلة.

أولًا: المفهوم اللغوي للجزاء.

الجزاء لغةً:

الجزاء هو المكافأة على الفعل، سواء كان خيرًا أم شرًا. وجاء في لسان العرب أن: "الجزاء: المكافأة على العمل، يُقال: جازاه الله خيرًا، أي كافأه عليه، وجازاه على فعله شرًّا أو خيرًا" [1].

(1) محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص95.

وبذلك، فإن "الجزاء" في اللغة يشير إلى ردّ الفعل القانوني أو الأخلاقي تجاه سلوكٍ معين، سواء كان ذلك بالعقوبة أو الثواب.

توقيع الجزاء" يعني إيقاع العقوبة أو تطبيقها على الشخص الذي ارتكب مخالفة أو جرمًا، وهي من مصطلحات الفقه القانوني والجنائي.

ثانيًا: مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء اصطلاحًا.

يعني: "امتناع الدولة المضيفة عن معاقبة طالب اللجوء أو احتجازه أو مقاضاته بسبب دخوله أو إقامته غير المشروعة في إقليمها، بشرط أن يكون قد دخل مباشرة من إقليم تُهدَّد فيه حياته أو حريته، وأن يُبادر بتقديم نفسه إلى السلطات المختصة دون تأخير، مبيّنًا الأسباب التي دعته لطلب اللجوء".

وقد ورد هذا المبدأ صراحة في المادة (31) من اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأشخاص الفارّين من الاضطهاد أو الخطر الجسيم، والذين قد يدخلون إلى أراضي دولة ما بطريقة غير نظامية، من العقوبات المرتبطة بهذا الدخول أو الإقامة غير القانونية، طالما أنهم بادروا إلى تقديم أنفسهم إلى السلطات المختصة وبيّنوا أسباب لجوئهم.

هذا المبدأ يعكس الطبيعة الإنسانية للقانون الدولي للاجئين، ويفرض على الدول التمييز بين المهاجرين لأسباب اقتصادية والأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية بسبب ظروف قهرية.

تتحجج الدول عادة لأجل استبعاد تطبيق هذا المبدأ بحق السيادة التي تملكها على إقليمها الجغرافي، وبالتالي قد تتعرض للأشخاص الذين تقبض عليهم داخل هذا الإقليم بالاعتقال لحين النظر في وضعهم القانوني، كما قد تقوم بترحيلهم فورًا من أراضيها، الا أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تفرض على أطرافها أن يكون ضمان حماية اللاجئ مقدم على مبدأ السيادة مراعاة لمصلحته العليا وحماية له من إعادته لبلد قد تتعرض فيه حياته للخطر.

ولذلك تنص المادة (31) من اتفاقية اللاجئين على ما يلي:

"تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة واحد من الاتفاقية شريطة أن يقدموا أنفسهم مباشرة إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم، أو وجودهم غير القانوني.

– تمنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود الا ريثما يسوى وضعهم في بلد اللجوء، أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مدة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية، ليحصلوا على قبول في بلد آخر بدخولهم إليه."

تتضمن هذه المادة حقًا وواجبًا في نفس الوقت على عاتق اللاجئ، فهي تتضمن حقه في عدم تجريمه باعتبار إقامته غير الشرعية، وواجبًا بالمبادرة لتقديم نفسه للسلطات إثباتًا لحسن نيته، وهو ما يحقق التوازن المطلوب بين سيادة الدولة، وتطبيق أحكام الاتفاقية.

وباستقراء المادة (31) مع بقية نصوص الاتفاقية، نجد أنها لا تلزم الدولة التي لجأ إليها هذا الشخص بوجوب استقباله، ومنحه حق اللجوء الدائم، وبالتالي يفهم ضمنا أن الدولة المعنية غير ملزمة سوى بتوفير المأوى المؤقت له، أي منحه المهلة الكافية، وتسهيل الإجراءات الإدارية له مؤقتا للبحث عن دولة تمنحه وصف اللاجئ، هذا بطبيعة الحال إن لم تكن هي قادرة أو لم تكن ترغب في استقباله على أراضيها.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تتعرض لنوع الجزاءات المقصودة التي يمكن توقيعها على اللاجئ، وبالتالي يجب تبني التفسير الواسع لجوهر النص من خلال اعتبار المقصود بالجزاءات كل أنواع الجزاءات: الإدارية والجزائية، وذلك تحقيقًا لروح الاتفاقية التي تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات لحماية اللاجئين.

وتسمح الاتفاقية بتقييد حركة تنقل طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير قانوني إذا كان ذلك لدواع أمنية أو حفاظا على حسن سير النظام العام، خصوصا في حالة دخول أعداد كبيرة من اللاجئين في نفس الوقت[1].

الفرع الثاني: شروط واستثناءات تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء:

يُعد مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء الذين يدخلون إقليم الدولة أو يقيمون فيه بطرق غير مشروعة من الركائز الأساسية التي رسختها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. غير أنّ هذا المبدأ ليس مطلقًا من كل قيد، إذ تحكمه مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها حتى يستفيد طالب اللجوء من الحماية المقررة بموجبه، كما تحيط به بعض الاستثناءات التي تتيح للدول تقييد نطاق تطبيقه في حالات معينة. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه الشروط، والاستثناءات تكتسب أهمية خاصة لفهم الحدود الفعلية للمبدأ، والوقوف على مدى التوازن بين متطلبات حماية اللاجئين، واعتبارات سيادة الدول وأمنها القومي.

أولًا: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات.

إنّ الاستفادة من الضمانات التي يقررها مبدأ عدم توقيع الجزاءات على دخول اللاجئين أو إقامتهم غير المشروعة، ليست مطلقة، وإنما مشروطة بجملة من الضوابط التي نصّت عليها المادة (31) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي أكّد عليها الفقه القانوني المعاصر.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: توافر صفة اللاجئ:

لا يُعفى من العقاب إلا من تتوافر فيه صفة اللاجئ وفقًا للمعايير المحددة في المادة الأولى من اتفاقية 1951، أي أن يكون الشخص خارج بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، وغير قادر على العودة إليه أو غير راغب في ذلك، وبالتالي، فإنّ أي شخص لا تنطبق عليه هذه الصفة لا يستفيد من الحماية المقررة في إطار هذا المبدأ[2].

---

(1) رؤوف بوسعدية، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مجلة الفكر القانوني، والسياسي الجزائر، المجلد الخامس العدد الأول، (2021)، ص16-17.

(2) مصطفى كامل حسين، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2005)، ص144.

الشرط الثاني: الدخول المباشر من إقليم غير آمن:

يتعين أن يكون دخول اللاجئ إلى أراضي الدولة المضيفة مباشرًا من إقليم غير آمن، أي من دولة يخشى فيها على حياته أو حريته. فإذا كان قد مرّ بدولة أخرى آمنة كان بوسعه طلب الحماية فيها، فإنّ استفادته من مبدأ عدم توقيع الجزاءات تصبح محلّ تقييد أو حرمان.

وقد فسرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هذا الشرط بمرونة، مؤكدة أن المقصود بالدخول المباشر هو عدم استقرار اللاجئ في دولة ثالثة آمنة قبل الوصول إلى الدولة المضيفة[1].

الشرط الثالث: المبادرة إلى إبلاغ السلطات:

على اللاجئ أن يبادر فورًا، ودون تأخير غير مبرر، إلى إبلاغ سلطات الدولة المضيفة بظروف دخوله غير المشروع، وأن يطلب الحماية لديها، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ حسن النية، بحيث لا يُعفى من العقاب من يخفي هويته أو يتجنب السلطات عمدًا[2].

الشرط الرابع: وجود أسباب وجيهة لعدم مشروعية الدخول:

يشترط أن تكون هناك مبررات قوية ومقنعة حالت دون دخول اللاجئ بطرق نظامية، كغياب السبل القانونية للحصول على تأشيرة، أو إغلاق الحدود، أو وجود تهديد مباشر لحياته حال بقائه في بلده، وتُعتبر هذه الأسباب شرطًا جوهريًا لإعفائه من الجزاء الجنائي أو الإداري، إذ إنّ التجريم والعقاب لا يتفقان مع طبيعة وضعه كلاجئ مضطر[3].

ثانيًا: الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاء على طالبي اللجوء.

رغم الحماية التي وفرتها اتفاقية جنيف لعام 1951 بعدم تعرض طالبي اللجوء للجزاءات بسبب دخولهم أو إقامتهم غير القانونية، فإنها مع ذلك لم تغفل ضرورة تحقيق التوازن بين هذه الحماية، ومصالح الدولة العليا، خصوصًا ما يتعلق بالأمن الوطني، والنظام العام، ومن ثم، فإن الاتفاقية قد أقرت جملة من الاستثناءات المشروطة التي يمكن للدول اللجوء إليها في حالات استثنائية وطارئة: كالحروب أو التهديدات الأمنية، وهو ما يتجلى بوضوح في المادتين (9)، و(31) من الاتفاقية، ويمكن تحليل هذه الاستثناءات وفق المحورين الآتيين:

1- حالة الضرورة والأمن القومي:

تنص المادة التاسعة من اتفاقية 1951م الخاصة بحماية اللاجئين، تحت عنوان "التدابير المؤقتة"، على ما يلي:

---

(1) صلاح الدين عبد الفتاح، القانون الدولي لشؤون اللاجئين: دراسة تحليلية نقدية لاتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967م، عمان: دار الثقافة، (2010)، ص211.

(2) محمد جاد الله، مبادئ القانون الدولي للاجئين بين النظرية والتطبيق، المركز العربي، بيروت، 2012ص167.

(3) محمد سامي الكبيسي، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، بغداد، العراق، 2016، ص195

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في ظروف اســـتثنائية أخرى خطيرة، من أن تتخذ مؤقتًا بالنسبة إلى شخص بعينه، التدابير التي تراها أساسية للأمن القومي، ريثما يتقرر لتلك الدولة المتعاقدة أن ذلك الشخص لا يشكل خطرًا على أمن الدولة، وعندئذٍ تواصل الدولة المتعاقدة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية."

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية منحت الدول المتعاقدة صلاحية اتخاذ إجراءات استثنائية ومؤقتة ضد بعض الأفراد في حال تهديدهم للأمن القومي، حتى وإن كانوا من طالبي اللجوء. غير أن المادة لم تحدد طبيعة هذه التدابير، بل تركت تقديرها لكل دولة بحسب الظروف التي تمر بها، ما يفتح الباب واسعًا أمام تأويلات مختلفة قد تؤدي أحيانًا إلى اســتبعاد غير مبرر لمبدأ عدم توقيع الجزاء، لا سـيما في ظل غموض المعايير المنظمة لتطبيق هذه المادة.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الغموض يمثل "ســلاحًا ذو حدين"؛ فمن جهة، يتيح للدول التصـــرف بمرونة لمواجهة حالات التدفق الجماعي للاجئين التي قد تهدد الاســتقرار الداخلي، ومن جهة أخرى، قد يُوظف لتبرير تقييد غير مشروع للحقوق، ويخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى طالبي اللجوء بشأن مدى مشروعية الجزاءات المفروضة عليهم، سواء كانت جزائية أو إدارية[1].

2– الاحتجاز كاستثناء مقيد:

يُعد الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء من أبرز الإجراءات التي تلجأ إليها الدول في إطار الاستثناء من الحماية من الجزاء، ومع أن القانون الدولي لا يمنع صراحة هذا الإجراء، إلا أنه يشترط ضرورة تقييده، وضبطه بضوابط صارمة تضمن عدم تحوله إلى احتجاز تعسفي، بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان.

وقد حددت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفهوم الاحتجاز بأنه: "الحبس داخل مكان ضيق ومقيد، ويشمل ذلك السجون، والمخيمات المغلقة، ومرافق الاحتجاز التي تديرها هيئات عامة أو خاصة، أو حتى غرف الفنادق، ومناطق العبور في المطارات التي تُقيّد فيها حرية الحركة بشكل كبير، ولا يمكن الخروج منها إلا بمغادرة إقليم الدولة".

ويجب أن يُراعى في قرار الاحتجاز ما يلي:

– أن يكون إجراءً استثنائيًا يلجأ إليه فقط عندما لا تكون هناك بدائل معقولة.

– أن يكون مبررًا بمسوغات قانونية واضحة، مرتبطة مثلًا بالتحقق من الهوية، أو إجراء مقابلات شخصية لتحديد صفة اللاجئ.

– أن يتم إخضاعه للرقابة القضائية والإدارية، مع منح المحتجز الحق في الطعن في الإجراء، وإن كان هذا الحق غالبًا ما يصطدم بصعوبات عملية مثل إثبات الهوية أو تكاليف التقاضي.

ويؤكد الفقه أن البدائل المتاحة للاحتجاز يجب أن تكون الخيار المفضل، ومن بينها:

(1) رؤوف بوسعدية، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مرجع سابق، ص17.

- المراقبة الإدارية، كالإلزام بالحضور الدوري أمام الجهات المختصة.
- الإقامة المقيّدة في مكان محدد مع إشراف حكومي.
- الإفراج بكفالة مالية يسيرة أو بضمان شخصي، لا سيما إذا كان للاجئ أقارب في البلد.
- الإيواء الجماعي المفتوح، الذي يسمح بحرية الحركة الجزئية.

إن غياب هذه البدائل أو تجاهلها، كما يحصل في بعض الدول التي تحتجز حتى القُصّر، والنساء دون مسوغ أمني واضح، يمثل خرقًا فاضحًا للقانون الدولي، ويعيق دور المفوضية السامية في رصد أوضاع اللاجئين، وتقديم الحماية اللازمة لهم[1].

ومن هنا، يجب على الدول أن تراعي الموازنة الدقيقة بين مقتضيات الأمن الوطني، وواجباتها الدولية تجاه حماية اللاجئين، حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة عامة تُفرغ الحماية من مضمونها، وتعرض طالبي اللجوء إلى معاملة مهينة أو غير إنسانية، بما يتنافى مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية 1951م، ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وخلاصة القول، فإن مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء، يُعدّ من الركائز الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي، وقد نصّت عليه المادة (31) من اتفاقية جنيف لعام 1951، التي تمنع معاقبة اللاجئ بسبب دخوله أو إقامته غير النظامية متى ما أفصح عن أسباب لجوئه للسلطات المختصة، وتقوم هذه الحماية على إدراك خصوصية وضع اللاجئ الذي يضطر غالبًا لمخالفة قوانين الدخول فرارًا من الاضطهاد، مما يجعل العقوبة، في حال ايقاعها على اللاجئ، منافية للأسس الإنسانية، ويُعتبر هذا المبدأ مكمّلًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، إذ يضمن وصول اللاجئ إلى الأمان دون خوف من العقاب، غير أنه ليس مطلقًا، إذ يقيَّد بالاعتبارات الأمنية، والنظام العام، ويختلف تطبيقه بين الدول.

الخاتمة: في خاتمة الدراسة نستطيع القول: أن حق اللجوء الإنساني يقوم على جملة من المبادئ، والأسس القانونية التي كرستها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول 1967، إلى جانب الأعراف الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية، فضلًا عن ذلك، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية يُعدّ حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية لطالبي اللجوء، والذي يحظر إعادة اللاجئ إلى الدولة التي قد يتعرض فيها للاضطهاد أو تهديد حياته وحريته، مع مراعاة الاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقية في حالات ضيقة ومحددة. كما أن مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء الذين يدخلون بطريقة غير نظامية، يمثل ضمانة أساسية تعكس إدراك المجتمع الدولي لطبيعة الظروف القهرية التي تدفع الأفراد إلى مغادرة أوطانهم بطرق استثنائية.

وعلى الرغم من أهمية هذين المبدأين، فإن التطبيق العملي يكشف عن تحديات قانونية وسياسية وإنسانية، سواء من خلال التوسع في الاستثناءات أو التضييق على طالبي اللجوء بذرائع أمنية، وهو ما يتطلب تعزيز الجهود الدولية لضمان احترام قواعد الحماية وعدم الانتقاص منها.

(1) رؤوف بوسعدية، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مرجع سابق، ص19.

نتائج الدراسة:

1. اظهرت الدراسة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء يُشكّل القاعدة الجوهرية لنظام الحماية الدولية للاجئين، وقد اكتسب صفة القاعدة العرفية الملزمة في القانون الدولي، بما يجعله واجب الاحترام حتى من قبل الدول غير الأطراف في اتفاقية 1951.
2. رغم الأهمية المحورية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، إلا أن الاستثناءات الواردة عليه – وبخاصة المتعلقة بالأمن القومي أو ارتكاب جرائم خطيرة – تُثير إشكالات عملية، حيث يتم أحيانًا التوسع في تفسيرها على نحو يفرغ المبدأ من مضمونه الإنساني.
3. بينت الدراسة أن مبدأ عدم توقيع الجزاءات على طالبي اللجوء يُعد ضمانة مكملة لحق اللجوء، لأنه يعكس إدراك المجتمع الدولي للظروف الاستثنائية التي يواجهها طالبو اللجوء، ومع ذلك فإن تطبيقه ما زال يواجه تحديات نتيجة النزعة المتشددة في بعض السياسات الوطنية للهجرة.
4. خلصت الدراسة إلى أن ضعف آليات الرقابة الدولية وعدم وجود وسائل إلزامية كافية لمساءلة الدول عن انتهاكاتها لمبادئ اللجوء، يمثل أحد أبرز أوجه القصور التي تحد من فعالية نظام الحماية الدولية.
5. أكّدت الدراسة أن البُعد الإنساني يجب أن يبقى المحور الأساسي في معالجة قضايا اللجوء، وأن تغليب الاعتبارات الأمنية والسياسية على حساب الحماية الإنسانية يؤدي إلى إضعاف ثقة المجتمع الدولي في منظومة حقوق الإنسان ككل.

التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1. تعزيز الطابع الإلزامي لمبدأ عدم الإعادة القسرية عبر إدماجه صراحة في الدساتير والتشريعات الوطنية، بما يقطع الطريق أمام أي تفسيرات أو استثناءات تعسفية.
2. تقييد نطاق الاستثناءات الواردة على المبدأين (عدم الإعادة القسرية وعدم توقيع الجزاءات) بوضع معايير دقيقة توازن بين حماية الأمن القومي للدول وضمان الحقوق الإنسانية للاجئين.
3. توحيد الممارسات الدولية من خلال إصدار أدلة تفسيرية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمحاكم الإقليمية، بما يحد من التباين في تطبيق قواعد الحماية.
4. تعزيز آليات الرقابة الدولية على الدول الأطراف، بما في ذلك تفعيل تقارير دورية وآليات مساءلة عند مخالفة المبادئ الأساسية لحق اللجوء.
5. دعم البعد الإنساني في التشريعات، بحيث تُغلّب كرامة الإنسان وحقه في الحماية على الاعتبارات الإجرائية أو الأمنية الصرفة.
6. توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتوفير دعم أكبر للدول المستقبلة للاجئين بما يضمن استدامة نظام الحماية.

المراجع:

إبراهيم، سويسي، مبدأ عدم رد اللاجئ في ظل الممارسة الدولية – الاتحاد الأوروبي نموذجًا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، 2018.

اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951م.

اتفاقية مناهضة التعذيب، 1948م.

حورية آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزيوزو، الجزائر، 2014.

رؤوف بوسعدية، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الجزائر، المجلد الخامس العدد الأول، 2021.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل للمبادئ والمعايير الدولية، جنيف: الأمم المتحدة، 2001.

صلاح الدين عبد الفتاح، القانون الدولي لشؤون اللاجئين: دراسة تحليلية نقدية لاتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967م، عمان: دار الثقافة، 2010.

الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

فيصل شطناوي، محمد حمد الغرايبة، سليم حتامله، عمر عكور، مبدأ عدم طرد أو رد اللاجئ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، العدد1، (2019)

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الجهاد والسير،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955.

مصطفى كامل حسين، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

محمد جاد الله، مبادئ القانون الدولي للاجئين بين النظرية والتطبيق، المركز العربي، بيروت، 2012.

محمد سامي الكبيسي، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، بغداد، العراق، 2016.

محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، ج10، دار صادر، بيروت،2003.

محمد، مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات